

دعوى

القرار رقم (VD- 467- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 3984- 2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩- ٣٩٨٤- V) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى أصالةً عن نفسه، تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أوجزت ردها في الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ (٣٠/١٠/٢٠١٩م) (أي بعد فوات المدة النظامية)، ٣- وبناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظاماً؛ استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٢٣/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٩/١١/٢٠٢٠م، حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تراجعت المدعى عليها عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن الدعوى تُعدّ بذلك منتهية بتنازل المدعى عليها؛ وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها تراجعت عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن الدعوى بذلك تُعدّ منتهية بتنازل المدعى عليها.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين وإلغاء القرار محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.